

قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

نظام صادر من المندوب السامي في المجلس التنفيذي ، بمقتضى المادة التاسعة والعشرين

ان المندوب السامي في المجلس التنفيذي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والعشرين من قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ ، رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٠ ، قد أصدر النظام التالي :—

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤١ اسم النظام
المادة ٢ تنصرف لفظة «القانون» الواردة في هذا النظام الى قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ تفسير اصطلاح

التخمين

المادة ٣ توضع لائحة تخمين الاملاك (رقم س/ل/١) ولائحة التفاصيل (رقم لائحة تخمين الاملاك ولائحة التفاصيل وقائمة التخمين
المادة ٤ يوضع اعلان التخمين (رقم س/ل/٤) ، المشار اليه في المادة ١٢ من القانون ، على غرار النموذج (د) ، المدرجة صيغته في ذيل هذا النظام
المادة ٥ تقيد التفاصيل المقررة في لوائح تخمين الاملاك التي تعبأ منها قوائم التخمين ، وتوقع من لجنة التخمين

المادة ٦ تنظر لجنة التخمين في الاعتراضات المقدمة على التخمين وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة ١٥ من القانون ، وبعد اعادة فحص الاملاك ، تعدل لوائح تخمين الاملاك وقوائم التخمين اذا وجدت ضرورة لذلك وتوقع على ما تجريه من التعديل في التخمين ، ان اجرت تعديلا ، وتبلغ المعارضين القرارات التي اتخذتها

الاعتراضات على
التخمين

المادة ٧ تعدل لجنة الاستئناف لوائح تخمين الاملاك وقوائم التخمين ، ان اجرت تعديلا في التخمين ، وتوقع على التعديل الذي تجريه ، وتبلغ المستأنفين القرارات التي اتخذتها

الاستئناف

المادة ٨ ان اصناف الابنية والاراضي التي تفرض عليها فئات مختلفة من الضريبة ، هي كما يلي :—

اصناف الابنية
والاراضي

(أ) جميع المنازل والاراضي القائمة عليها ، باستثناء الابنية المنشأة والمستعملة خصيصا لمشاريع صناعية ، التي تستعمل فيها آلات ميكانيكية

(ب) الابنية المنشأة والمستعملة للمشاريع الصناعية التي تستعمل فيها آلات ميكانيكية

(ج) الاراضي التي ليست مواقع بناء

المادة ٩—(١) يجوز للجنة الاستئناف أن تكلف المالك المعروف قبل النظر في استئنافه بدفع تأمين على حساب المصاريف ، لا يتجاوز جنهين عن كل استئناف يقدمه . فان لم يدفع هذا التأمين ترد للجنة الاستئناف

التأمين الواجب
دفعه عند
الاستئناف

(٢) يرد التأمين للمستأنف اذا صدر القرار لصالحه

(٣) اذا صدر القرار ضد المستأنف ، غير انه ثبت للجنة ان الاستئناف غير مستند الى اسباب واهية ، أو لم يكن من قبيل العرقلة ، جاز لها أن تحتفظ بجملة التأمين أو بجزء منه ، أو أن ترده جميعه أو بعضه للمستأنف أو أن تفرض عليه مبلغا اضافيا لتسديد ما تكبدته من المصاريف

(٤) اذا اقتنعت اللجنة بأن الاستئناف يستند الى اسباب واهية ، أو كان من قبيل العرقلة ، جاز لها ، فضلا عما ذكر أعلاه ، أن تفرض على المستأنف رسما لا يتجاوز جنهين لسماع الاستئناف

المادة ١٠ — تدفع الضريبة سنويا في اليوم الاول من شهر نيسان — تاريخ دفع الضريبة
ويشترط في ذلك. أنه اذا كانت الضريبة المستحقة سنويا عن أى ملك تجاوز جنهين فتدفع على قسطين متساويين ، الاول في اليوم الاول من شهر نيسان والثانى في اليوم الاول من شهر تشرين الاول

المادة ١١ — تدفع مكافأة لا تزيد على الحد الاعلى المبين في هذه المادة وفقا لما يقرره
حاكم اللواء لمن يلى —
مكافأة لجان التخمين ولجان الاستئناف

العضو غير الموظف في لجنة التخمين	٥٠٠ مل في اليوم
العضو غير الموظف في لجنة الاستئناف	٧٥٠ ملا في اليوم
المختار	٣٠٠ مل في اليوم

المراجعة

المادة ١٢ يرسل مجلس البلدية أو المجلس المحلى في كل منطقة مدينة الى القائمقام ، قوائم موضوعة على غرار النموذج (هـ) (رقم س/٢٥) المدرجة صيغته في الذيل الملحق بهذا النظام ، بجميع رخص البناء التى أصدرها في السنة التى جرى فيها التخمين الاصلى بمقتضى القانون ثم يرسل له قائمة بهذه الرخص مرة كل ثلاثة أشهر ، أى في آخر شهر آذار وحزيران وأيلول وكانون الاول ، وتقدم هذه القوائم الى القائمقام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المشمولة في كل قائمة منها

المادة ١٣ توضع الطلبات لمراجعة قوائم التخمين على غرار النموذج (و) (رقم س/١٩) المدرجة صيغته في الذيل الملحق بهذا النظام ، وتقدم الى القائمقام المختص غير متأخرة عن التاريخ الذى أعلن وجوب تقديمها فيه

المادة ١٤ يشرع في مراجعة التخمين في الوقت الذى يقرره حاكم اللواء ويعلنه
بإعلان عام
مؤعد مراجعة التخمين

المادة ١٥ توضع ملاحق قوائم التخمين لمراجعة تخمين المنازل والاراضى على غرار النموذج (ج) ، المدرجة صيغته في الذيل الملحق بهذا النظام
نموذج ملحق قوائم التخمين

المادة ١٦	تنطبق النماذج (أ) و(ب) و(د) المدرجة في ذيل هذا النظام على كل مراجعة تجرى في قوائم التخمين	النماذج
المادة ١٧	يجوز لاي موظف من موظفي مكتب القائمقام أن يدخل في جميع الاوقات المعقولة خلال السنة الى أى عقار من أجل تقديم طلب لمراجعة التخمين	تحويل موظفي الادارة حق الدخول واجراء الكشف
المادة ١٨	ان فئة المكافأة المقررة في المادة ١١ تنطبق على مراجعة قوائم التخمين	مكافأة اللجان
المادة ١٩	يلغى نظام ضريبة الاملاك في المدن	الغاء

الذيل

قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

النموذج «أ»

لائحة تخمين الاملاك

منطقة مدينة	رقم القطعة	رقم القسيمة
المحلة	الشارع	رقم القسيمة السابق
اسم المالك المعروف	الخصص	العنوان
	ت.ب.ر. رقم المكافئ السجل	الصفحة

الأراضي

وصف الارض	المساحة بانتر المربع	قيمة انتر المربع	قيمة الارض	الايجار السنوي الصافي	ملاحظات
	م. ج. ف.	م. ج. ف.	م. ج. ف.	١٩	
				١٩	
				١٩	

الابنية

وجود الاستعمال في الوقت الحاضر وملاحظات	بدل الايجار السنوي كما لا				قيمة البناء			عدد الترف	الرقم المتسلسل	عدد الادوار (الطوابق)
	١٩	١٩	١٩	المجموع	الارض	البناء	قيمة المتر المربع			
	ف.ج.ف	ف.ج.ف	ف.ج.ف	مل.ج.ف	ج.ف	مل.ج.ف	مل.ج.ف			

بدل الايجار السنوي يخصم منه %٠ / بدل الايجار السنوي الصافي
بمقتضى المادة ٥ (٢)

لجنة التخمين : (توقيع الاعضاء الموظفين والتاريخ)	جنيه	جنيه	جنيه
١٩ سنة :			
١٩ سنة :			
١٩ سنة :			
القرار المتخذ بشأن الاعتراض : (توقيع الاعضاء الموظفين والتاريخ)			
١٩ سنة :			
١٩ سنة :			
١٩ سنة :			
القرار المتخذ في الاستئناف : (توقيع الاعضاء الموظفين والتاريخ)			
١٩ سنة :			
١٩ سنة :			
١٩ سنة :			

قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

النموذج «ب»

لائحة التفاصيل

لجنة التخمين

في مكتب القائمقام

..... سنة ١٩.....

* رقم القطعه

* رقم القسيمة

* تعميء لجنة التخمين هذه الخانة

..... حضرة

عملا بأحكام قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ (المواد ١١ و ٢٨ و ٢٩ (ز)) ، أكلفكم بأن تقدموا كشفا صحيحا بالتفاصيل المبينة أدناه وتسلموه للجنة التخمين في مكتب القائمقام خلال أربعة عشر يوما

(أ)	(١) (أ) الموقع منطقة مدينة المحلة الشارع
(ب)	(ب) وصف الملك
(ج)	(ج) نوع البناء
(د)	(د) عدد الادوار (الطوابق)
(هـ)	(هـ) عدد الغرف والمنافع الموجودة (في كل دور على حدة)
(و)	(و) الابنية الخارجية المنفصلة
(ز)	(ز) مساحة الارض (مع موقع البناء) وكيفية استعمالها
	(٢) اسم المالك المعروف أو أسماء المالكين المعروفين مع الحصص (ان وجدت)
(أ)	(٣) (أ) كيفية استعمال البناء (أذكر التفاصيل أي هل هو بيت سكن أو بيت سكن ومحل شغل أو محل تجارة فقط)
(ب)	(ب) نوع الشغل ، (ان وجد)
(ج)	(ج) نوع الرخصة ، (ان وجدت)

جنيه مل	٤ هل تدفع ضريبة العشر عن الارض (نعم أم لا) مقدار ضريبة العشر المحمّنة عن سنة ١٩٠٠٠٠
	٥ § أسماء مشغلي الملك كاملة
(أ) مل جنيه	٦ § (أ) مقدار بدل الايجار المستحق (ب) كيفية تأدية بدل الايجار وتاريخ دفعه (ج) هل الملك مؤجر لقاء أى عوض مالى بالاضافة الى بدل الايجار أو هل شرط في عقد الايجار صرف مال على البناء أو اعادة بنائه أو تحسينه أو تصليحه الخ... (ان لم يكن شئ من ذلك فاكتب كلمة «لا»)
(أ)	٧ (أ) هل الملك مؤجر بعقد ايجار أو اتفاق
(ب)	(ب) عدد سنوات الايجار
(ج)	(ج) تاريخ ابتدائها
	٨ من المسؤول :—
مل جنيه	(أ) عن دفع ضريبة البلدية المبلغ المحمّنة الضريبة عليه
مل جنيه	(ب) عن دفع ضريبة الويركو المبلغ المحمّنة الضريبة عليه
	(ج) عن اجراء التصليحات : (اذا كان كل من المالك والمستأجر يتحمل قسما فقط من النفقات فاذكر تفاصيل ذلك)
	(د) عن سائر المصاريف الضرورية لصيانة الملك وتعميره : (اذكر نوعها وهل المالك أو المستأجر يتحملها)
	٩* (أ) كلفة البناء
	(ب) تاريخ انشاء البناء

(أ)	(أ) ثمن الارض أو الارض والبناء معا
(ب)	(ب) تاريخ الشراء
(ج)	(ج) * كلفة أية اضافات أو تحسينات أجريت في البناء منذ شرائه وتاريخ القيام به
	(١١) يجوز درج معلومات اضافية في الفراغ المقابل مما يرغب معي هذا النموذج في الفات النظر اليه

تصريح

١. أصرح بأن التفاصيل المدرجة أعلاه هي بحسب اعتقادي ومعرفتي صحيحة من جميع الوجود

٢. يرا في هذا اليوم..... من شهر..... من سنة ١٩.....

صديق لجنة التخمين..... امضاء المالك أو المخبر.....

.....

العنوان.....

ملاحظة — § اذا كان الملك مؤجرا أقساما منفصلة فيرتق بالتفاصيل المنصوص عليها في المواد ١ (هـ) و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ جدول بالصيغة المقررة ويمكن الحصول على الجدول المذكور من مكتب القائم

* اذا تعذر ذكر الارقام بالضبط فتذكر بوجه التقريب

قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

النموذج «هـ»

قائمة برخص البناء الصادرة من

عن المدة الواقعة بين

ملاحظات	* تاريخ الانتهاء من البناء	* تاريخ الشروع في البناء	اوصاف الملك			اسم المالك	رقم القطعة في سجل التسجيل	رقم الضريبة في المدن	تاريخ الرخصة	رقم الرخصة	الرقم المتسلسل
			نوع البناء	عدد المتافع	عدد الغرف						

* تبعاً لهذه الخانة في مكتب الإيرادات